التوكيل ومن قال لاخر اخرج عني زكاتي من مالك ففعل اجزا عن الامر نص عليه في الكفارة وجزم به
جماعة منهم الشيخ في الزكاة ومن اخرج زكاته من مال غصب لم تجزيه وفيه خلاف ياتي في
تصرف الغاصب ومن دفعها الي الامام ونواها دون الامام جاز لانه لا يعتبر نية المستحق فكذا
نايبه وان نوى الامام دون رب المال اجزا عند القاضي وغيره لان اخذه كالقسم بين الشركا
ولان له ولاية اخذها ولا يدفع اليه غالبا الا الزكاة فكفى الظاهر عن النية في الطايع والامام
ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة وعند ابي الخطاب وابن عقيل لا تجزي لان الامام اما وكيله
او وكيل الفقرا او وكيلهما فيعتبر نية رب المال كالصلاة فعلى هذا يقع نفلا من الطايع ويطالب بها
وتجزي من المكره ظاهرا لا باطنا كالمصلي كرها وعند الخرقي والشيخ لا تجزي الطايع كدفعه
الي الفقير بلا نية ولا ولاية عليه بخلاف الممتنع كبيعه ماله في دينه وتزويجه موليته ولان الممتنع
لو لم يجزيه لم يجز الاخذ منه وذكر في منتهى الغاية ان هذا ظاهر كلام احمد وقال القاضي في موضع
لا يحتاج الامام الي نية منه ولا من رب المال ولو غاب المالك او تعذر الوصول اليه بحبس
ونحوه فاخذ الساعي من ماله اجزا ظاهرا وباطنا لان له ولاية اخذها اذن ونية المالك
متعذره بما تعذر رقبته كصرف الولي زكاة مال موليه فصل يستحب ان يقول عند دفعها
اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما لخبر ابي هريرة اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان
تقولوا ذلك رواه ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد وهو ضعيف قال بعضهم ويحمد
الله على توفيقه لادايها ويستحب قول الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
وجعله لك طهورا ولم يامر عليه السلام سعاته بالدعا والامر في الاية للندب واجابه بعض
العلما لان دعاه عليه السلام سكن لهم بخلاف غيره وفي احكام القاضي على الامام اذا اخذ
الزكاه ان يدعو لاهلها وعلى ظاهره في الوجوب واوجبه الظاهرية وبعض الشافعية
وقد ذكره صاحب المحرر في قوله وعلى الغاسل ستر ما راه وفي باب الحروف من العدة
والتمهيد ان على للايجاب وفي الصحيحين من حديث ابي موسى على كل مسلم صدقة وفيهما
من حديث ابي هريرة كل سلامى من الناس عليه صدقة قال في شرح مسلم قال العلما صدقة
ندب لا ايجاب ويستحب اظهار اخراجها في الاصح الوجه الثالث ان منعها اهل بلده استحب
والا فلا وان علمه اهلا لها كره اعلامه بها نص عليه قال احمد لم يبكته يعطيه ويسكت
ما حاجته الي ان يقرعه وذكر بعضهم تركه افضل وقال بعضهم لا يستحب نص عليه وقيل يستحب
وفي الروضة لا بد من اعلامه وقال بعضهم وعن احمد نحوه وان علمه اهلا ويعلم من عادته
لا ياخذ زكاة فاعطاه ولم يعلمه لم تجزيه في قياس المذهب لانه لم يقبل زكاة ظاهرا وهذا لو دفع
المغصوب لمالكه ولم يعلمه انه له لم يبر اذكره في منتهى الغاية كذا قال ومقتضى هذا الاعتبار
يجب اعلامه مطلقا ولهذا قال ابن تميم فيه بعد واختار صاحب الرعاية يجزيه وفرض المسألة
فيما اذا جهل انه ياخذ ويأبى في الاصل المذكور خلاف متقارب فدا عتبر صاحب المحرر به فصل
يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه وش كقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
الاية وكالدين ولان القابض رشيد قبض ما يستحقه والامام وكيله ونايبه فجاز الدفع اليه
كالموكل ومحل ما خالف ذلك على الجواز وان الامام اخذها او على من لا يعرف مصارفها او
من تركها جحودا او بخلا وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر الي الامام ولا تجزي دونه وه م
وزاد وزكاة المال الباطن قال ابو حنيفة واموال التجار التي يسافر بها كالظاهرة فياخذ العاشر

زكاتها ان بلغت نصابا للحاجة الي حمايتها من قطاع الطريق الا ان يكون مما يسرع اليه الفساد كا
فلا عشر لان قطاع الطريق لا يقصدونه غالبا الا اليسير منه للاكل وعند ابي يوسف ومحمد
لعشر ايضا وله دفع الزكاة الي امام فاسق وه قال احمد رحمه الله الصحابة رضي الله عنهم
يامرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها وفي الاحكام السلطانية يحرم ان وضعها في غير
اهلها ويجب كتمها عنه اذن وم ش وتجزي مطلقا وم ش لما روى ابن ماجه والترمذي وحسنه
عن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ولاحمد عن انس مرفوعا
اذا اديتها الي رسول الله فقد بريت منها الي الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها
وللامام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ان وضعها في اهلها و ولو من بلد غلب
عليه الخوارج فلم يود اهله الزكاة ثم غلب عليهم الامام لانهم وقت الوجوب ليسوا تحت وه
حمايته وفي الاحكام السلطانية لا نظر له في زكاة الباطن الا ان يبذل له وذكر ابن
تميم فيما يجب فيه الزكاة قال القاضي اذا امر المضارب او الماذون له بالمال على عاشر
المسلمين اخذ منه الزكاة قال وقيل لا يوخذ منه حتى يحضر المالك واذا طلب الزكاة لم يجب
دفعها اليه وليس له ان يقاتل على ذلك اذا لم يمنع اخراجها بالكلية نص عليه وجزم به ابن
شهاب وغيره قال في الخلاف نص عليه في رواية احمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين
اذا ابى الناس ان يعطوها الامام قاتلهم عليها الا ان يقولوا نحن نخرجها وقيل يجب دفعها
اليه اذا طلبها و ولا يقاتل لاجله لانه مختلف فيه جزم به في منتهى الغاية وجمع بينه وبين
الادلة وصححه غير واحد قال في الخلاف لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد كالحكم بشفعة
الجوار على من لا يراها وقيل لا يجب دفع الباطنة بطلبه وقال بعضهم وجها واحدا وذكر شيخنا
ان من اداها لم يجز مقاتلته للخلف في اجزايها ثم ذكر نص احمد في من قال انا اؤديها ولا ا
للامام لم يكن له قتاله ثم قال من جوز القتال على ترك طاعة ولي الامر جوزه ومن لم يجوزه الا على
ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه ويستحب ان تفرقه زكاته بنفسه قال بعضهم مع امانته وهو مراد
غيره اي من حيث الجملة نص عليه وقال ايضا احب الي ان يقسمها هو وقيل دفعها الي امام عادل
افضل للخروج من الخلاف وزوال التهمة اختاره ابن ابي موسى وابو الخطاب وش وقاله وه م
حيث جاز الدفع بنفسه وعنه دفع الظاهر افضل وعنه تختص بالعشر وعنه بصدقة الفطر
نقله المروذي ويجوز الدفع الي الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذ
منه العشر وقع موقعه فقال القاضي في موضع هذا محمول على انهم خرجوا بتاويل وقال في
موضع اخر انما يجزي اخذهم اذا نصبوا لهم اماما وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانية
لا يجزي الدفع اليهم اختيارا وعنه التوقف فيما اخذه الخوارج من الزكاة وقال القاضي
وقد قيل يجوز الصلاة خلف الايمة الفساق ولا يجوز دفع عشر وصدقة اليهم ولا اقامة حد
وعن احمد نحوه والظاهر ان المراد بجواز الدفع الاجزا الا انه لا يجوز الدفع اليهم في المنصوص
وان اجزا في المنصوص وهل للامام طلب النذر والكفارة على وجهين احدهما له ذلك نص
عليه في كفارة الظهار وقالت الحنفية ان اخذ الخوارج زكاة السايمة فقيل يجزي لان
الاملاك بحمايتهم والجباية بالحماية وقيل لا لان مصرفها كالفقرا ولا يصرفونها اليهم وعنهم
قول ثالث ان نوى التصدق عليهم اجزا وكذلك الدفع الي كل جاير لانهم بما عليهم من التبعات
فقرا فصل يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره سواكان لرحم وشدة حاجة اولا نص عليها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)